

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن للسيد / منذر مصطفى درويش مصطفى شراب -
مواليد الإمارات العربية فى ١٩٩٠ / ٢ / ٢٥ بالتجنس بالجنسية الفلسطينية
مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٥ / ١ / ١٩

وزير الداخلية

محمد إبراهيم